جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue1, March 2022
الإصدار الثامن، العدد الأول، مارس 2022

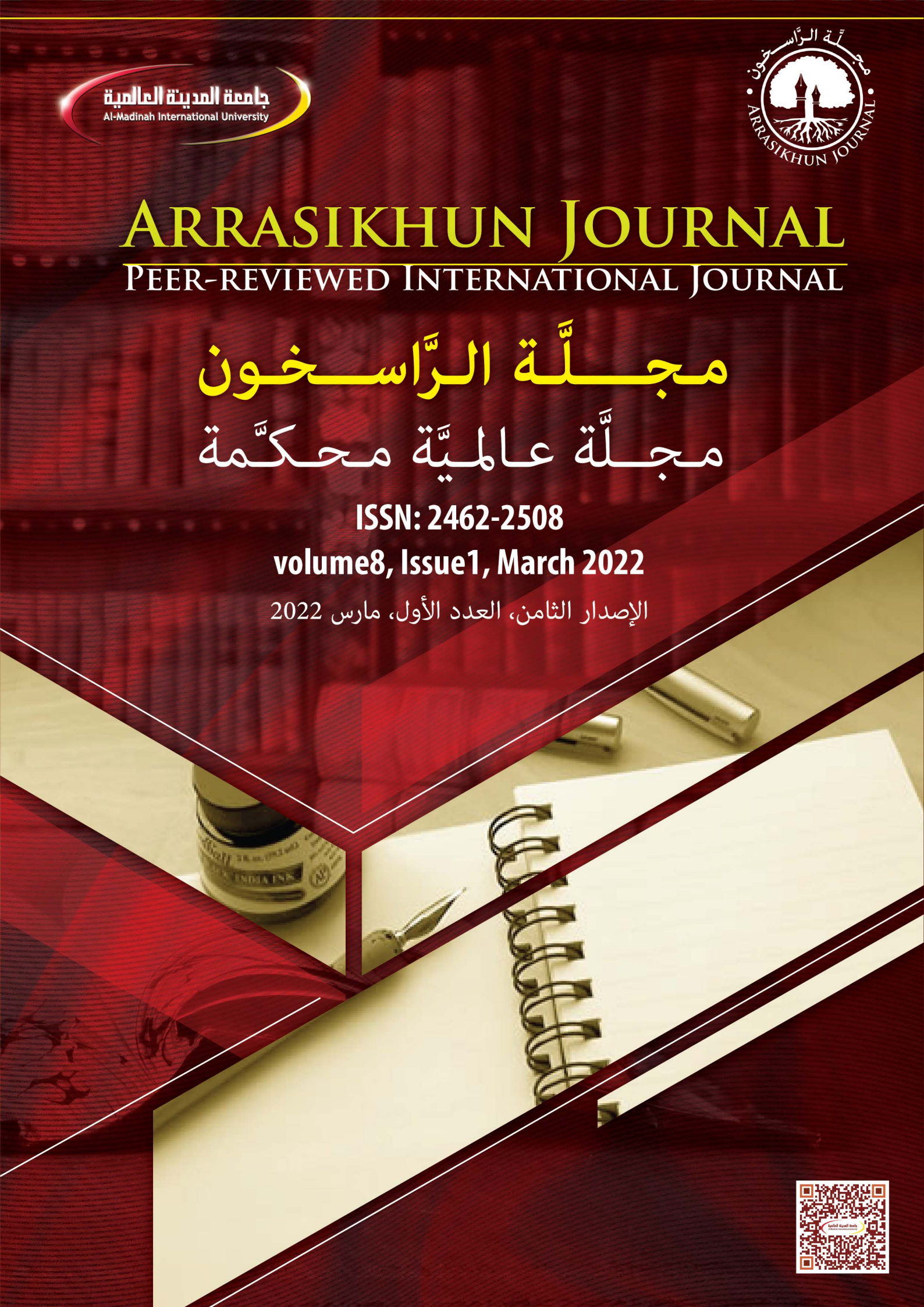

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الأول، مارس 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. الاقتصار على القراء العشر: مفهومه، ومراحله، وأسبابه، وأثره على القراءات	23-1
2. مفهوم اختلاف التنوع في ضوء الثقافة الإسلامية	34-24
3. درء ظاهرة التعارض بين أحاديث حكم تبييت نية الصيام	51-35
4. حديث النبي ﷺ (أربعة يحتجون يوم القيامة): دراسة دعوية عقدية	79-52
5. تعريف العلة عند الأصوليين الحنابلة	111-80
6. ترك المشروع إذا صار شعارًا للمبتدعة: دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية	139-112
7. العدول عن الخطبة وأثره بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني (دراسة تحليلية)	160-140
8. واجبات الداعية وصفاته من خلال كتاب الترغيب والترهيب للمنذري (من أول كتاب البر والصلة إلى نهاية كتاب الأدب)	181-161
9. أخلاق القيادة النبوية في الحرب	210-182
10. علو الهمة وأثره في الدعوة إلى الله تعالى دراسة تحليلية	226-211
11. الجهود الدعوية للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله (تأصيلًا وتطبيقًا)	254-227
12. أثر الفكر السياسي في تحريف العقيدة النصرانية: المجامع المسكونية من عام 325م-451م أنموذجًا ...	276-255
13. موقف الفلاسفة من الانتحار: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	314-277

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 8، Issue 1، March 2022

ISSN: 2462-2508

العدول عن الخطبة وأثره بين الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصية السوداني "دراسة تحليلية"

عوضية عبدالله حسب سيدو
باحثة ماجستير بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
awadiyahabdalla@gmail.com

د. إبراهيم توه يالا
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
ibrahim.tohyala@mediu.edu.my

الملخص

حرص الإسلام على بناء الأسرة المسلمة على الوجه الصحيح، ويتبين ذلك في ضوء الآيات القرآنية والسنة النبوية، على أنّ الأسرة الّتي ينشدها التّشريع الإسلاميّ هي الأسرة الطّيّبة الّتي تكون نواة المجتمع الّذي يقوم على أسسٍ قويّة من الكتاب والسّنة. وتبيّن الآيات القرآنية أنّ الذّكر والأنثى هما أساس الخلق، وأساس الأسرة، وأساس المجتمع الإنسانيّ بأسره، ولقد شُرِع لنا في الإسلام قبل عقد النّكاح ما يسمّى في الشّريعة الإسلاميّة بالخطبة، وهي فترةٌ تسبق الزّواج ويقضيها الخاطبان لاختيار أحدهما الآخر. وقد تنتهي بالزّواج أو العدول عنه لكن بعد تبادل العطايا، ودفع المهر كاملاً أو جزءٍ منه، و يمكن القول أن أثار العدول عن الخطبة تتجلى في مسألتين وهما الهدايا والمهر لذلك يحاول الباحث في هذه الورقة أن يبحث عن أسباب العدول، وما يترتب عليه بتسليط الضوء على بيان حكم العدول عن الخِطبة في المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع السوداني خاصة، ثم بيان حكم استرداد المهر والعطايا، وتحليل المواد القانونية من قانون الأحوال الشخصية السوداني المتعلقة بهذه المسألة لبيان ماهية الخطبة والأحكام المتعلقة بها. اعتمد الباحث في ذلك على المنهج الوصفي لتحليل، وذلك بتتبع آراء الفقهاء والمواد القانونية المتعلقة بهذه المسألة وتحليلها مع المقارنة. ومن خلال البحث في الموضوع تبين من أسباب العدول في المجتمع السوداني خطبة المخطوبة. يتوقع من البحث التخفيف من ظاهرة العدول وما يترتب عليه ببيان آراء الفقهاء في لنشر الوعي في المجتمع السوداني.

الكلمات المفتاحيّة: الخطبة – العدول – الأثر – الأحكام.

ABSTRACT

Islam is keen to build the Muslim family in the correct manner، and this is evident in the light of the Qur'anic verses and the Sunnah of the Prophet "Peace be upon him"، that the family sought by Islamic legislation is the good family that constitutes the nucleus of a society that is based on strong foundations from the Quran and the Sunnah. The Qur'anic verses show that the male and female are the basis of creation، the foundation of the family، and the foundation of the entire human society. Before the marriage contract، it was legislated for us in Islam what is called in Islamic law the engagement، which is a period before marriage and during which the suitors spend to choose one another. It may end with marriage or abandonment، but after exchanging gifts، and paying the dowry in full or in part. In this paper، the researcher attempts to shed light on the rationale behind abandoning the engagement. In addition، an exploration is also made into of the effects and results of abandoning the engagement and its impact on the Islamic society in general and the Sudanese society in particular. Moreover، it aims to analyze the legal articles of the Sudanese family Law related to this issue، as well as looking at the issue from a jurisprudential perspective and stating the opinions of jurists on that. The researcher relied on the inductive approach by following the opinions of jurists and legal materials related to this issue and analyzing them. Among the results yielded by the study is that cancellation of engagement is due to a secondary engagement. It is expected that the study will aid in minimizing the prevalence of this phenomenon and its resulting consequences by bringing to light the opinions of the jurists in order to spread awareness among the Sudanese society.

Key words: engagement - abandonment - effects - rulings

المقـدّمــة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّـــلاة والسّـــلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللّهم اعفُ عنا واغفر لنا ووفقّنا بهديك الكريم إلى صراطك المستقيم، واجعلنا على بصيرةٍ من أمور ديننا ودنيانا، وأما بعد:

لقد جرت العادة أن يسـبقَ كلّ عقدٍ من العقودِ الَّتي لها شـــأنٌ؛ مقدّمةٌ تنعقد بين المتعاقدَين، ومعلومٌ أنّ عقد النّكاح هو أعظم العقود شـأناً وأشـدّها خطراً، وأجلّها منزلةً؛ لما يترتّب عليه من آثارٍ شـرعيّة. ولقد شـرّع لنا الإسـلام قبل عقد النّكاح ما يُسـمّى في الشّـريعة الإسـلاميّة بالخِطبة، وهي تُعدُّ مقدّمةً مهمّةً يتوقّف على نجاحها صـحّة عقد النّكاح، وسـعادة الحياة الزّوجيّة؛ لذلك اهتمّ بها الشّرع الإسلاميّ لأنّها مقصد الزّواج ووسيلة التّعارف.

وقد وردت أحاديث كثيرة في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ويتبيّن من ذلك أن النّظر مباحٌ عند الحاجة لأنّه يؤدّي إلى المقاصـد، ويحقق أهدافًا طيّبة لدوام العشـرة بدلاً من التّباعد والتّنافر اللّذَين يؤدّيان إلى الفرقة والعدول عن الخطبة والضّـرر، وقد يحدث أن يعدِل أحدهما أو كلاهما بعد تبادل الهدايا، وقد ينتج عن ذلك أذى أو ضرر، قال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[1].

وقد حثّ الشّـارع أيضـاً المرأة وولي أمرها على أن يختارا الرّجل الصّالح صاحب الدّين؛ ممّا لا شكّ أنّ النّجاح في اخيار المخطوبة، أو الخاطب لا سبيل إليه إلا عن طريق الاتصـال المباشـر بين الأفراد لمعرفة الشّـخصيّة؛ فلقد ارتضى رسولنا الكريم ﷺ علياً – رضـي الله عنه– ليكون زوجاً لفاطمة –رضـي الله عنها– ما ارتضـاه إلا أنّه يعلم علم اليقين فضـائله وشمائله ودينه[2].

إنّ الفطرة الّتي فطرها الله تعالى في الإنسـان جعلت المرأة تقبل الخِطبة وهي تعلم الانفصـال عن أهلها مسـتقبلاً لثقتها بأن صـلتها بالّذي اختارها مخطوبة إليه سـتكون أقوى من أيّ صـلةٍ أخرى؛ لأنّها ترغب في تكوين أسـرةٍ ذات ميثاقٍ فطريٍّ من أغلظ المواثيق وأشـدّها إحكاماً، وكذلك الرّجل، ولكن أحياناً تأتي الرّياح بما لا تشـتهي السّـفن؛ فتهدم البناء الّذي لا يستطيعُ أن يصـمُدَ أمام الأحداث فتنهار الخِطبة، ثمَّ تترك بعض الآثار السّالبة الماديّة منها وغيرها، ولذلك اخترت أن يكون عنوان هذا البحث (**آثار العدول عن الخطبة في الفقه الإسـلاميّ دراسـة مقارنة مع قانون الأحوال الشّخصية السّوداني1991م)**، والتي أسـأل الله التوفيق و السـداد، إذ القصـد من الورقة البحثيّة أنْ تبيّن آثار العدول عن الخطبة بمنظورٍ فقهيٍّ إسلاميٍّ وقانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ، دراسة مقارنة بتحليل أقوال الفقهاء وتحليل مواد قانون الأحوال الشّخصية السودانيّ؛ للتّوصّل لوجه الشّبه والاختلاف واسـتنباط الإجابة على الأسـئلة الّتي طُرحت.

(1) أخرجه ابن ماجه في السـنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضـر بجاره، ج2، ص٧٨٤، رقم (2341)، حديث صحيح.

(2) كاخيا، الزّواج الإسلاميّ، د ط، د ج، ص58.

إشكالية البحث:

تتمثّل إشـــكاليّة بحثنا في الكشـــف عن معالجة مشـــكلتين تمسّ الواقع الاجتماعيّ السّـــودانيّ أوّلاً، والواقع القـانونيّ ثانيـاً، وهمـا أســـبـاب العـدول عن الخِطبة، والآثار المترتّبة عن ذلك في المجتمع السّودانيّ، التي أدت إلى مشـــاكل لم تكن معروفة من قبل بين النـاس أثرة في النفوس بزرع الأحقـاد، والقطيعـة بين الأهل، والبعض منها في المحاكم لطلب استرداد الهدايا والشـــبكة، والمهر، وهو ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضـــوع من خلال تســـليط الضّـــوء على هذه الإشـــكـاليـة والوقوف على أحكـامهـا في الفقـه الإسـلاميّ والكشـف عن مدى مطابقة المواد المتعلّقة بها في قانون الأحوال الشّخصيّة السّوداني مع الشرع الإسلامي.

أسئلة البحث:

إنّ هذا البحث سوف يجيب على عددٍ من الأسئلة:

1. تعريف الخِطبة وأســـباب العدول عنها، ثم بيان أحكامها.
2. ما حكم العدول عن الخطبة في التشّـــريع الإسلاميّ وقانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ؟
3. ما حكم اســـترداد المهر والعطايا في حالة العـدول عن الخِطبـة في الشّـــرع وقـانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ؟

أهداف البحث:

يهدفُ البحث لتحقيق مجموعةٍ من الأهداف متمثّلة في الآتي:

أوّلاً: بيـان مـاهيّـة الخِطبـة والأحكـام المتعلّقـة بهـا ثم أسباب العدول عنها.

ثانياً: بيان حكم العدول عن الخِطبة بمنظورٍ شـــرعيٍّ، وكذلك من قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ.

ثالثاً: بيـان حكم اســـترداد المهر والعطايا في حـالة العدول عن الخِطبة بمنظورٍ شـــرعيٍّ، وكذلك قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ.

أهمية البحث:

تتلخّصُ أهمية البحث في الأمور التّالية:

أوّلاً: يبحثُ موضـــوعاً من موضـــوعاتِ الأحوال الشّـخصـيّة، محلّلاً وموضّـحاً مفهوم الخِطبة وأسباب العدول عنها في المجتمع السّـــودانيّ وهذا ما تتمركز عليـه أهميّـة البحـث الّتي نحـاول التّطرق إليهـا تمثّـل معلومةً شرعيّةً وتثقيفيّةً في أسباب العدول عن الخِطبة والتّعمق في آثارها وفق الشّـــرع الإســـلاميّ والقانون السّودانيّ الصّادر لسنة 1991م.

ثانياً: المسـاهمة في إثراء السّـاحة العلميّة بمعلومةٍ فقهيّةٍ وقانونيّةٍ في قضـــيّةٍ معاصـــرةٍ من قضـــايا الأحوال الشّـــخصـــيّة في المجتمع الإســـلاميّ عامّة والسّـــودانيّ خاصّة.

الدّراسات السّابقة:

1. **أثر العدول عن الخِطبة وموقف القضـاء منه، د. مصطفى راتب حسن علي[1]، (2016م)،** تناولت الدّراسـة النّاحية القانونيّة والقضـائيّة والتّعويض مقارنة بالقـانون المصـــريّ وبعض القوانين العربيّـة، بينمـا تناولت دراستنا الأحكام والآثار بالإضافة إلى أسباب

(1) علي، أثر العدول عن الخِطبة وموقف القضـاء منه، مجلة كلّيّة الشّريعة والقانون، ج 4، ع 31.

العدول وأنواعه (دراسة مقارنة) مع القانون السّودانيّ لسنة 1991م فقط.

2. **التّعسف في العدول عن الخِطبة، دراسة فقهيّة، للطالب: محمد عادل حسين الصّفديّ[1]، (2017م)** الباحث تناول التّعسف في العدول فقط، بينما دراستنا شملت على الأحكام والأسباب العدول وأنواعه والآثار المترتّبة عليها فقهياً وقانونياً (دراسة مقارنة).

3. **أحكام الخِطبة دراسة فقهية معاصرة، مريم سليماني[2]، (2014م/2015م)**، تناول البحث أحكام الخِطبة وآثار العدول، والمسائل المستجدّة. يتّفق بحثي مع بحثها في أحكام الخِطبة وآثار العدول، واختلف عنها في المسائل المستجدّة، والأسباب الّتي أدّت إلى العدول وأنواعه ودراسة المقارنة بين الفقه والقانون السّودانيّ.

4. **آثار العدول عن الخِطبة في الفقه والقانون. الكاتب: أ.د. أسامة محمد منصوري[3]، (2011م)،** تناول البحث آثار العدول من النّاحيّة الفقهيّة والقانونيّة في ثلاثة أمور: المهر والهدايا والتّعويض، معتمداً على القانون السّوريّ والمصريّ، يختلف بحثنا عنه في إضافة أسباب العدول وأنواعه، ودراسة المقارنة بين الفقه والقانون السّودانيّ فقط.

5. **العدول عن الخِطبة وأثره، خالد العالية [4]، (2018م /2019م)،** قيّد الباحث دراسته بمسألة العدول والتّعسف في الخِطبة مع القانون الجزائريّ، يختلف بحثنا عنه في تناول الأحكام والأسباب والآثار المترتّبة عن العدول ودراسة المقارنة مع قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ.

6. **أحكام الخِطبة دراسة فقهيّة قانونيّة مقارنة، سعيدي كريمة[5]، سنة (2013//م/ 2014م)،** تناولت الدّراسة أحكام الخِطبة دراسةً فقهيّةً مقارنة مع مواد القانون في بعض الدّول العربيّة، لقد أضاف بحثنا أسباب وأنواع العدول والآثار المترتّبة عليه ثم المقارنة مع قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ فقط.

حدود البحث:

الحدود المكانيّة: المجتمع السّودانيّ.

الحدود الزّمنيّة: الحدود الزّمنيّة للبحث قانون السّودان الصّادر لسنة 1991م، المواد 7، 8، 9، 10. حتى تاريخه.

منهجيّة البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي و المقارن من

(1) محمد، التّعسف في العدول عن الخِطبة، دراسة فقهيّة، رسالة ماجستير، د ص.

(2) مريم، أحكام الخِطبة دراسة فقهية معاصرة، رسالة ماجستير، د ص.

(3) منصوري، آثار العدول عن الخِطبة في الفقه والقانون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، م 27، ع 3.

(4) خالد، العدول عن الخطبة وأثره، رسالة ماجستير، د ص.

(5) سعيدي، أحكام الخطبة دراسة فقهية قانونية مقارنة، د ص.

خلال جمع واستنباط الآراء والأحكام الّتي تترتّب على آثار العدول عن الخِطبة شرعاً وقانوناً. وكذلك تعتمد منهجيّة البحث على المنهج الوصفي التّحليليّ وذلك بتحليل الآراء الفقهيّة بالأدلّة من الكتاب والسُّنة وكتب الفقهاء ومواد القضاء وكتب اللّغة؛ محلّلاً وموضّحاً الأحكام الفقهيّة من أقوال الفقهاء، ثم تحليل مواد قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ للتّوصّل إلى المواد الّتي تناولت المسألة (آثار العدول)، ثم المنهج المقارن لمقارنة وجه الشّبه والاختلاف بين الضّوابط الفقهيّة والقانونية؛ لنصل إلى الحقائق المصفَّاة و نحصل على الإجابة العلميّة المطلوبة للأسئلة الّتي طُرحتْ في المسألة، للفهم والإفادة في الحاضر والتّخطيط للمستقبل بإذن الله جلّ وعلا.

خطة البحث:

اشتملت الدّراسة على مقدّمةٍ وأربعة مباحث، كلّ مبحثٍ يحتوي على مطلبين، ثم الخاتمة وقائمة الفهارس، على النّحو التّالي:

❖ **المقدمة:** وتشتمل على: إشكاليّة البحث الّتي يتكوّن من خلالها أسئلة البحث بالإضافة إلى أهداف البحث الّتي تبيّن الأهداف العامّة والخاصّة للدّراسة وأهميّتها، والدّراسات السّابقة الّتي لها علاقة بالبحث مع بيان الإضافة العلميّة الّتي سيقدّمها بحثنا، ثم منهج البحث ومنهجيّته الّتي تبيّن الأسس والقواعد والإجراءات الّتي سوف يلتزم بها الباحث للوصول إلى نتائج علميّة سليمة.

المبحث الأوّل: تعريف الخِطبة والعدول، ومشروعيّة الخِطبة، وأحكامها، وأسباب العدول عنها، وأنواعه.

- المطلب الأوّل: تعريف الخِطبة لغةً واصطلاحاً، والعدول لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثّاني: مشروعيّة الخِطبة.

- **المبحث الثّاني:** أحكام الخِطبة، وأسباب العدول عنها وأنواعه في المجتمع السّودانيّ.
- المطلب الأوّل: أحكام الخِطبة.
- المطلب الثّاني: أسباب العدول عن الخِطبة في المجتمع السّودانيّ وأنواعه.

المبحث الثالث: حكم العدول واسترداد المهر والعطايا في الفقه الإسلاميّ وقانون السّودان.

- المطلب الأوّل: حكم العدول عن الخِطبة في الفقه الإسلاميّ.
- المطلب الثاني: حكم استرداد المهر والهدايا والعطايا في الفقه الإسلاميّ.
- **المبحث الرابع:** العدول عن الخِطبة في القانون السّودانيّ الصّادر لسنة1991م

- المطلب الأول: إجراءات الخِطبة في القانون السّودانيّ 1991م.
- المطلب الثّاني: أحقيّة الخاطب في استرداد الهدايا والشّبكة عند العدول في القانون السّودانيّ.

❖ **الخاتمة:** بيّنت فيها النّتائج الّتي توصّلت إليها والتّوصيات، ثمّ الملاحق والمصادر والمراجع الّتي اعتمدت عليها في البحث

المبحث الأوّل: تعريف الخِطبة والعدول، ومشروعيّة الخِطبة، وأحكامها، وأسباب العدول عنها، وأنواعه

بما أنّ الخِطبة مرحلةٌ تسبق عقد الزّواج فهي وعدٌ بالزّواج وليست زواجاً، والّتي يلزم للخاطب قبل الإقدام عليها أن يكون مطمئناً إلى سلامة الاختيار من جميع النّواحي حتى لا يكون هناك أيّ احتمال

في تراجعه. ومن أوجب ما يلزم الحرص عليه أن يتخيّر الخاطب الوضع المناسب لخطبته، والموضع الّذي يرضي الله ورسوله ﷺ[1].

المطلب الأوّل: تعريف الخِطبة لغةً واصطلاحاً

معنى الخِطبة لغةً: لفظ الخِطبة مشتقٌّ من الفعل "خطب".

1. خطَبَ: يَخْطِبُ خِطْبةً فهو خاطبٌ: خطب فلانة من أهلها طلباً للزّواج.
2. خاطبٌ: جمعها خُطّاب، من يطلب المرأة للزّواج.
3. خطوبةٌ: فترة تسبق الزّواج يقضيها الخطيبان لاختيار أحدهما الآخر تنتهي بالزّواج أو القطيعة[2].

الخِطبة في اصطلاح الفقهاء:

أولاً: مفهوم الخِطبة في اصطلاح الفقهاء:

1. عرّفها ابن عابدين من الحنفيّة: هي طلب التّزوج[3].

2. عرّفها الجمل من المالكيّة: هي التماس النّكاح من جهة المخطوبة على وجه تصحّ به شرعاً[4].

3. عرفها الشّافعيّة: هي التماس الخاطب النّكاح من جهة المخطوبة[5].

4. عرفها ابن قدامة من الحنابلة: بأنّها خطبة الرّجل المرأة لينكحها[6].

وعرفها بعض المعاصرين: هي إظهار الرّغبة في الزّواج بامرأةٍ معيّنة وإعلام المرأة بذلك، وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله، فإن وافقت المخطوبة أو أهلها فقد تمت الخِطبة بينهما وترتّبت عليها أحكامها وآثارها الشّرعيّة[7].

– الخِطبة: هي أن يطلب الرّجل المرأة للزّواج بها[8].

التّعريف المختار: يمكن بعد هذا العرض أن أختار تعريف المالكيّة، إذ عرفوا الخِطبة بأنّها (التماس النّكاح) مع إضافة قيدٍ جديدٍ لهذا التّعريف وهو: (على وجه تصحّ به شرعاً) فيصبح التّعريف على النّحو التّالي: "التماس النّكاح على وجه تصحّ به شرعاً". فهذا التّعريف يشتمل على الخِطبة من جهة الرّجل، ومن جهة المرأة أو كليهما أو وليّها، ويخرج من التّعريف كل خطبة لا تصحّ شرعاً كخطبة المعتدة تصريحاً أو خطبة المخطوبة، أو خطبة المشركة، والتّعريف يشتمل على كل خطبة يكون الرّدّ فيها إيجاباً، ويخرج منه كل خطبة يكون الرّدّ فيها سلباً[9].

---

(1)كاخيا، الزّواج الإسلاميّ، د ط، د ج، ص62.

(2)العابد، وآخرون. المعجم العربي الأساسي، د ط، د ج، ص 405.

(3)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط3، ج8.

(4)الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، ط1، د ج، ص376، الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط1، ج9، ص268.

(5)الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، د ط، ص135.

(6)ابن قدامة، المغني، ط7، د ج، ص520.

(7)الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلته، د ط، ج7، ص10.

(8)خلاف، أحكام الأحوال الشّخصيّة في الشريعة الإسلاميّة على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاك، د ط، د ج، ص 18.

(9)الرجوب، أحكام الخِطبة في الفقه الإسلاميّ، ط1، دج، ص53.

المطلب الأوّل: العدول عن الخِطبة لغةً واصطلاحاً:

العدول لغةً: لفظ العدول مشتقٌّ من الفعل (عدل) عَدَلَ يَعْدِلُ عُدولاً فهو عادل.

1. عَدلَ: أنصف، عكسه، ظلم وجارَ، (عدل القاضي في حكمه).

2. عدَلَ يعْدِلُ عُدولاً: حادَ، وانحرفَ (عدل عن الطريق)، (عدل عن رأيه).[1]

العدول في اصطلاح الفقهاء:

ليس للعدول معنى اصطلاحي إلا إذا أضيف إلى شيءٍ، مثل: عَدَل عن الطريق، عَدَل عن رأيه...إلخ فبدون الإضافة يكون على أصل معناه اللغوي: حاد، وانحرف، ويتبيّن من ذلك ما يلي:

العدول عن الخِطبة: هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخِطبة ويفسخها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول[2].

الفرع الأوّل: حكم الخِطبة في اصطلاح الفقهاء:

اتّفقت كلمة الفقهاء على مشروعيّة الخِطبة بدليل فعل النّبيّ ﷺ، والسّلف الصّالح والتّابعين من بعدهم الّذين كانوا في الأغلب يسبقون الزّواج بالخِطبة.

المطلب الثّاني: أدلّة مشروعيّة الخِطبة.

يستدلّ على مشروعيّة الخِطبة بالكتاب، والسنة، والإجماع كما يلي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[البقرة: 235].

وجه الدّلالة في الآية: أنّها تفيد مشروعيّة التّعريض بخطبة المعتدّة من وفاة، وتمنع التّصريح بخطبتها، وهي تفيد مشروعيّة الخِطبة بشكلٍ عامّ والتّصريح بخطبة من لا يوجد مانعٌ شرعيٌّ من خطبتها.

الدّليل من السّنة: فقد دلت السّنة القوليّة على مشروعيّة الخِطبة منها: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[3]. والحديث يدلّ على مشروعيّة الخِطبة.

السّنة الفعليّة والتّقريريّة دلّت على مشروعيّة الخِطبة: فقد خطب الرّسول ﷺ بعض زوجاته، مثل: عائشة[4]، وحفصة[5] وأم سلمة[6] –رضي الله عنهنّ أجمعين– والصّحابة رضوان الله عليهم مارسوا الخِطبة على عهد الرسول ﷺ، فأقرّهم ولم ينكر عليهم، مثال ذلك: حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–

(1)العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي. د ط، د ج،ص825.

(2)عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، د ط، ج1، ص173.

(3)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ج 2، ص ٢٢٨، رقم (2082)، حسن صحيح.

(4)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النّكاح، باب التّزويج الصّغار من الكبار، ج5، ص7، رقم (5081)، حديث صحيح.

(5)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النّكاح، باب عرض الإنسان ابنته على أهل الخير، ج7، ص 13، رقم (٥١٢٢)، حديث صحيح.

(6)أخرجه النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ج6، ص81، رقم: (٣٢٥٤).

، قال: "فخطبت جارية فكنت أتخبّأ لها حتّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوّجتها"[1].

المبحث الثّاني: **أحكام الخِطبة، وأسباب العدول عنها وأنواعه في المجتمع السّودانيّ**

المطلب الأوّل: أحكام الخِطبة:

الخِطبة كما هو واضح مقدّمة للزّواج ووسيلته، فإذا كان الزّواج بالمرأة ممنوعاً شرعاً كانت الخِطبة ممنوعة، وإذا كان الزّواج مباحاً كانت الخِطبة مباحةً كذلك. وقد يمنع من الخِطبة مانعٌ شرعيٌّ مؤقّتٌ؛ ولكن لكي تكون الخِطبة مقدّمةً صحيحةً من جهة الشّرع لا بدّ أن يتوفّر فيها شرطان:

الشرط الأول: ألا يحرم الزّواج بها شرعاً[2].

بأن كانت من المحارم المحرّمة تحريماً مؤبّداً، كالأخت والعمّة والخالة، أو تحريماً مؤقّتاً، كأخت الزّوجة، وزوجة الغير؛ لما في حالات المؤبّد من الضّرر بالأولاد والضّرر الاجتماعيّ، ولما في المؤقّت من النّزاع والفساد.

الشّرط الثّاني: ألا تكون المخطوبة مخطوبةً سابقاً لخاطبٍ آخر.

وذلك للحديث «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[3]. فهذا النّهي صريحٌ في تحريم الخِطبة الثّانية بعد تمام الموافقة على الخِطبة الأولى لخطيبٍ آخر، لما فيها من إيذاء الخاطب الأوّل، وزرع الضّغينة في نفسه، أمّا إن لم تتمّ الخِطبة الأولى وكان الأمر في حال مشاورة أو تردّد فالأصحّ عدم التّحريم، ولكن تُكره الخِطبة عند الحنفيّة لإطلاق الحديث السّابق الوارد في النّهي عن الخِطبة على خطبة الغير، والبيع على البيع، أو السّوم على السّوم أي بعد الاتفاق على البيع وقبل عقده[4].

والأدب الإسلاميّ يقضي بالتّريث إلى أن تنتهي فترة التّردّد والمفاوضات والمشاورات؛ حفاظاً على صلة الودّ والمحبة بين النّاس وبُعداً عن إيجاد العداوة وزرع الأحقاد في النّفوس[5].

الفرع الثّاني: آراء الفقهاء في أحكام الخِطبة:

اتفقوا على مشروعيّة النّظر إلى المخطوبة، وعدم جواز خطبة المعتدّة من طلاقٍ رجعيٍّ لا بالتصريح ولا بالتعريض، وأيضاً المتوفى عنها زوجها، والمطلقة البائن بالتصريح،

وعلى جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها، واتفقوا على عدم جواز الخِطبة للثّاني إذا أجيب الأوّل، واختلفوا في الخِطبة على خطبة الغير إذا لم تعرف موافقة المرأة وأهلها، وكذلك في جواز التعريض بخطبة المطلقة البائن، واختلفوا أيضاً في القدر الّذي يباح إليه النّظر

(1)مرجع سابق.

(2)ينظر: الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، دط، ج 2، ص256، 268).

(3)أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخية حتى ينكح أو يدع، ج7، ص19، رقم (٥١٤٢).

(4)الدردير، الشّرح الصّغير، دط، ج 2، ص342 ما بعدها.

(5)الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلته، د ط، ج 3، ص12.

من المخطوبة، وأيضـــاً في حكم العقد للخاطب الثّاني[1].

بيان خلاف الفقهاء حول خطبة المعتدة:

– ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن. ثم اختلفوا فذهبت الحنابلة إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن بينونة كبرى، وهي التي لا يملك زوجها ردها، وإما مطلقاً كالملاعنة، أو لا تحل له إلا بعد زوج آخر كالمطلقة ثلاثاً. أنا البائن بينونة صـــغرى، وهي التي يســـتطع زوجها ردها إليه بعقد ومهر جديدين فلا يجوز التعريض كما لا يجوز التصـــريح.وذهبت الشـــافعية إلى أنه يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق البائن بنوعية، لأن الخطبة بطريق التعريض لا تركن إليهـا المرأة كمـا تركن في الخطبة الصـــريحة، لوجود الاحتمال فيها، وبذلك يضـــعف احتمال المحظور الذي من أجله حرمت الخطبة الصريحة.

– بيان خلاف الفقهاء حول الخطبة على الخطبة:

الخطبة إذا تلقت بالقبول لم يجز لشـــخص أن يتقدم لهذه المخطوبة، وإذا رد الخاطب فإنه يجوز لشـــخص آخر أن يتقدم لها، وهذا باتفاق.[4]

إنما الخلاف بين الفقهاء فيما إذا لم يتم للخاطب إيجاب أو رفض، وإنما حصـــل التردد، أو ميل لترك الخاطب والإعراض عنه. ففي هذه الحالة ذهب فريق من العلماء إلى عدم الجواز، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التحريم في الخطبة على خطبة الغير أمر محرم ديانة، فلا يؤثر في صـــحة العقد للخاطب الثاني، فيقع العقد صـــحيحاً من جميع الوجوه، ولكن الإثم يلحقه لخطبته على خطبة أخيه، ويرى مالك أن العقد يفسخ قبل دخول الثاني، وأما بعد الدخول فلا يفسخ لكن الإثم باق في عنقه.[1]

الفرع الثالث: مستحبّات الخِطبة:

أولاً: مسـتحبّات تتعلّق بالخِطبة [2]: وهي يسـتحبّ أن تقال خُطبة الحاجة. كما يسـتحب إخفاء الخِطبة كراهة حسـد الحاسـدين ومؤامرة المفسـدين بخلاف العقد.

ثانياً: مســـتحبّات تتعلق بالخاطِب وبالمخطوبة: يسـتحبّ لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة مشـاورة أهل الفضـــل كما اســـتشـــارت فاطمة بنت قيس النبيَّ ﷺ[3].

ثالثاً: مستحبّات تتعلّق بالمخطوبة:

❖ أن تكون ذات دينٍ وخلقٍ، للحديث المتّفق عليه الّذي يقول فيه ﷺ: «تُنكح المرأةُ لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحســـبها، ولدينها؛ فاظفرْ بذات الدّين تَرِبَتْ يداك»[4].

(1)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، د ط، ج2، ص36.
40 المغني، (524، وما بعدها).

(2)ينظر: فرج، الأسـرة في ضـوء الكتاب والسـنة، د ط، د ج، ص 79.

(3)انظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج2، ص١١١٤، رقم (١٤٨٠).

(4)أخرجه البخاري في الصـــحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (137/8) رقم (٥٠٩٠).

❖ أن تكون ولُوداً؛ لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»[1]

❖ أن تكون بِكْراً؛ لقوله ﷺ لجابر: «ألا بِكْراً تلاعبها وتلاعبك؟»[2].

❖ أن تكون ذات عقلٍ، وأن تكون حسبيّةً نسبيّةً، كريمة الأرومة، عريقةً في المجد وألا تكون من قرابته القريبة؛ لأنّ الزّواج من البعيدة عنه في النّسب يؤدّي إلى نجابة الولد غالباً وتحقيق الكثير من المصالح[3].

رابعاً: مستحبّاتٌ تتعلّق بالخاطب[4]:

- أن يكون من يرضون دينه وخلقه، قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه»[5].
- مسلما، فقد حرّم زواج المسلمة بغير المسلم مهما كان كتابياً، أو كافراً أو مشركاً...إلخ، وهذا واضحٌ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10].

المطلب الثّاني: أسباب العدول عن الخِطبة وأنواعه:

أسباب العدول عن الخِطبة في المجتمع السّودانيّ يمكن حصرها في الآتي:

1. تدخّل الحاسدين بالمشاكل والأقاويل الكاذبة بين الخاطبَين وأسرهما.
2. خِطبة الأهل بدون موافقة الخاطبَين.
3. عدم رؤية الخاطبَين لبعضهما اقبل الخِطبة.
4. عدم رضا الوالدين بالمخطوبة أو الخاطب.
5. عدم الكفاءة بين الخاطبَين.
6. الجهل وعدم التّوعية الفقهيّة بأحكام وشروط الخِطبة في المجتمع السّودانيّ.
7. قد يكون العدول لظهور خاطبٍ آخر أفضل من الأول [6].
8. النظرة المادية، بمعنى كان في السّابق النّظرة إلى الفتاة من النّاحية الأخلاقيّة، لكن اليوم تحوّلت إلى ماديّة.
9. عدم التّحمل[5]: هو ضعف قدرة الفتاة على التّحمل والصّبر على الفاقة أو على قلة الدخل في أن لا تتحمل أن يكون لها زوج قليل المال وخاصة إذا كانت تنعم بشيء من الجمال وقدر من الترف وتشجيع من أهلها ولهذا نرها تطلب فسخ الخطوبة.
10. التّردد: قد تكون الفتاة من النّوع المتردّد

(1)أخرجه أبو داود في السنن.كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، دط، ج 2، ص ٢٢٠، رقم٢٠٥٠، حسن صحيح

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا، (3/ ٦٢) رقم: (٢٠٩٧).

(3)ينظر: المقريزي، فقه الأسرة في الزّواج وآثاره، (134/2).

(4)كاخيا، الزّواج الإسلاميّ، ط1، ص47.

(5)أخرجه الترمذي في السنن، أبواب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،(3/٣٨٦) رقم: (١٠٨٤) حسن.

(6)التواتني بن التواني، المبسط في الفقه المالكي وأدلته (ص 107)

والمتقلّب المزاج وغير الواثق من نفســـه، ولهذا تراها تغيّر قراراتها بين اللّحظة والأخرى وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بقرارات مصيرية في حياتها.

11. أمراضٌ نفســـيّة: قد يكون هناك فتياتٌ من النّوع الّذي هو مصاب بالعقدة النّفسية تجاه الرّجال، يتمثّل في خوفها الشّـــديد من التعامل مع الطرف الآخر؛ نتيجة تشـــوّه صـــورة الرّجل في ذهنها، ذلك بسـبب قسـوة الأب أو الأخ أو لما تسـمعه وتراه في حياتها من تجارب فاشـــلة، ولذلك تخاف الوقوع في نفس الفخّ الّذي وقع فيه الآخرون، فتراها تهرب من ذلك.

12.الانتقادات المتكرّرة: كثرة الانتقادات لشخصيّة الفتاة من قبل الخاطب وتصيد أخطائها وذكر هفواتها فترة الخطبة أمر مزعج.

الفرع الثّاني: أنواع العدول عن الخِطبة:

تتلخّص أنواع العدول عن الخِطبة في الآتي:

1. **العدول بالإرادة المنفردة:** بمعنى: أن يكون التّراجع صـــــادراً من طرفٍ واحـدٍ فقط، إمّـا الخـاطـب أو المخطوبة، وقد يكون هذا العدول بالتّصـــريح أو التّعريض. أمّا التّصـريح فهو اللّفظ الصّـريح الّذي لا يحتمـل معنًى آخر إلا التّراجع عن الخِطبـة، والطّرف الآخر تكون عنـده الرّغبـة في تكوين أســـرة. أمّـا التّعريض بالعدول فيكون تلميحاً لا تصـــريحاً، ومن صـــوره[1]:كأن يطول الزّمن بعد إجابته، أو ينقطع عن الزّيارة، أو ظهور إهمـالٍ منه، أو يتزوّج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة.

2.**العدول بالإرادة المشـــتركة:** وفي هذه الحالة يكون التّراجع والعـدول عن الخِطبـة من الطّرفين، ويتحقّق بمحض إرادتهما على إنهاء الخِطبة القائمة بينهما بعد المناقشة، أو قيام نزاعٍ مما يؤدي إلى اتخاذ قرار العدول عن الخِطبة. ويتّخذ ذلك التّراجع باقتناع الطّرفين بأنّ كليهما لا يصـــلح أن يكون زوجاً للآخر، ونجد أنّ هذه الطّريقة منتشـــرةٌ في وقتنا الحاضـــر وذلك نتيجةً للتّطور الثّقافيّ والوعي لدى الأفراد بخطورة الموقف في المستقبل.

المبحث الثالث: **حكم العدول عن الخِطبة واســـترداد المهر والعطايا بمنظور فقهي وقانوني.**

المطلب الأول: **حكم العـدول عن الخِطبـة في الفقـه الإسلاميّ:**

لما كانت الخطبة مقدمة تمهيدية لعقد شـرعي لا إلزام فيه ولا إلتزام الطرفين ببعضـهما البعض، إنما هي فترة لتحقيق الانسجام و الرغبات برويَّة ونظر؛ واستهلال للرجل والمرأة قبل العقد أن يبحثوا مايؤدي للحفاظ على كيان الأسـرة واسـتقرارها واسـتمرارها، فالعلماء اختلفوا في هذه الفترة التمهيدية على عدة أقوال:

1/ ذهب المالكية إلى كراهة العدول عن الخطبة؛ لأن الخطبة وعد بالزواج[2].

2/ أما الحنابلة قالوا بكراهة العدول عن الخطبة بدون

(1)الأنصـاري، حاشـية البُجَيرَمي على المنهج، د ط، ج3، ص119، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د ط، ج 3، ص184.

(2)ينظر: الخرشـي، شـرح مختصـر خليل (168/3)، علي العدوي، حاشـــية العدوي على كفاية الطالب الرباني (51/2)

سبب[1]

3/ أما الحنفية وظاهر مذهب الشـــافعية إلى جواز العدول عن الخطبة[2].

والرّاجح جواز العدول عن الخطبة، والسّـــبب في التّرجيح:

1. أنّ الخِطبة لا تحمل صـــفة الالتزام، بل هي فرصـــةٌ للتّحري والبحث والتّروي؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[3].

وجه الاستدلال بالحديث هو: أنّ الخاطب له الخيار، فله أن ينكح وله أن يترك دون وجه إلزام.

1. القول بعدم جواز العدول، يقضـــي أن يلزم الخاطب بإجراء عقد الزّواج وهو كاره، وهذا يتنافى مع طبيعة عقد الزّواج القائم على الرّضا.
2. إذا جاز للزّوج أن يطلِّق بعد العقد مع ما يترتَّب على ذلك من آثار، فمن باب أولى أن يجوز العدول عن الخِطبة قبل العقد.

- حكم استرداد المهر في الفقه الإسلاميّ:

في الفقه الإســـلاميّ، لا يترتّب على العدول عن الخِطبة أيّ أثرٍ ما دام لم يحصـــل عقد، فالعدول عن الخِطبة يُســـقِط حقّ المرأة في المهر ما دام لا يربط بينهما عقد، وأمّا ما قدّمه الخاطب من مهرٍ فله أن يستردّه سواءٌ أكان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاســـتهلاك يرجع بقيمته إن كان قيّماً، وبمثله إن كان مثليّاً، أياً كان سبب العدول من جانب الخاطِب أو من جانب المخطوبة وهذا متّفق عليه فقهيّاً[4].

المطلب الثاني: حكم الهدايا عند العدول عن الخِطبة في الفقه الإسلاميّ.

الهدية والهبة بمعنى واحد

اختلف الفقهاء في الهدايا التي يقدمها الخاطب إلى مخطوبته إلى الآتي:

أولاً: القائلون بعدم الرّجوع بالهدايا عند العدول عن الخِطبة: وهم الحنفية[5] والمالكية[6].

القول الأول: الشـــافعية والحنابلة:وجوب الرد مطلقا إذا موجودة ردت بعينها وإن هلكت أو اســـتهلكت وجب رد المثل أو قيمتها ســـواء العدول من المخطوبة أو من الخاطب أو منهما معاً.

ثانيـاً القـائلون بالرّجوع بالهـدايا عنـد العـدول عن الخِطبة: وهم الشافعية[7] و الحنابلة[8].

القول الثاني: الحنفية: يجب ردها إن كانت موجودة في يدها من غير زيادة متصلة، ولا يمكن فصلها، وإن

(1) البهوتي، كشـــف القناع(19/5)، الحجاوي، الاقناع (116/3)

(2) النووي، روضة الطالبين (31/7)

(3)سبق تخريجه (ص9).

(4)ابن قدامة، المغني(452/9)، ابن عابدين، حاشـــية رد المحتار على الدر المختار(304/4).

(5) الحصكفي، الدر المختار (153/3)

(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (297/3)

(7) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (411/7)، البكري، إعانة الطالبين (405/3)

(8) البهوتي، شـــرح منتهى الإرادات (24/3)، كشـــاف القناع (153/5)

هلكت أو كسرت، أو استهلكت كطعام أو ثوب بلي أو زيادة لا يمكن فصلها أو خرجت عن ملكها بأن تصرفت فيها ببيع أو هبة لا يجب ردها في جميع تلك الصور، لأن الهدية عندعم تأخذ حكم الهبة

القول الثالث: المالكية: الأصل عندهم لا رجوع بشيء مما أهداه الخاطب ولو كان العدول من جهتها،وفصل المسألة كالآتي:

1. اعتبار العرف أو الشرط إن وجد، فإن كان هناك عرف أو شرط بالرد وعدمه عمل به.

2. وإن لم يكن هناك شرط أو عرف ينظر إلى الجهة المتضررة بالعدول عن الخطبة، إن كان العدول من الخاطب لا يجوز له الرجوع في شيء مما إهداه، وإن كان العدول من اجهتها وجب عليها رد ما أخذته بعينة إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً. لأنه ما قدمه لها لا يعتبر هبة مطلقة بل مقيدة بغرض وهو طلب الزواج منها.

والراجح لدى الفقهاء: إذا حصل الرجل على وعدٍ بالزّواج فقدّم هدايا أو قام بالإنفاق ثم ردّوه أو زوّجوا غيره، فإن له استرداد كلّ ما قدّم لهم من الأموال إذا كانت موجودة، وإن كانت تالفةً أخذ قيمتها إن كانت متقوّمة، أو مثلها إن كانت مثليّة. وذلك إذا لم يوجد شرطٌ أو عُرف يقضي بغير ذلك فيُتّبع، والهدية عقدٌ من العقود، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: 1]. ولو كان الرّجوع عن الزّواج من قِبَل الرجل لم يملك حقّ الرّجوع واسترداد شيءٍ ممّا أهداه أو أنفقه على من يريد الزّواج بها.

المبحث الرابع: العدول عن الخِطبة واسترداد المهر حسب قانون الأحوال السّودانيّ لسنة 1991م.

المطلب الأول: إجراءات الخِطبة في قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ:

المطلب الأول: لكلّ شعب عاداته وتقاليده وثقافاته الّتي يتميّز بها عن باقي الشّعوب. وللزّواج في السّودان عاداتٌ وتقاليد تختلف من منطقةٍ إلى أخرى منها الخِطبة

فترة الخطبة وما جى به العرف لها سمتها الخاصة التي تفرض على كل الخطيبين وأسرتيهما سلوكاً حميماً آيته التواد والمجاملة بما يستهدف به كل طرق غرس الثقة وبعث الطمأنية لدى الطرف الآخر، وهو ما يلائمه التعامل بالكتابة في شأن أداء المهر، أو تقديم الشبكة وما في حكمها من الهدايا المتعارف عليها فإن هذه الفترة تعد مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابي في هذا الخصوص، و يجيز الإثبات بشهادة الشّهود عملاً بالفقرة الأولى من المادة (63) من قانون الإثبات[1]. والخِطبة عرّفها القانون في المادة (7) هي وعد بالزّواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به العرف معتبرٌ شرعاً[2].

انتهاء الخِطبة:

نصّ المادّة (9) لقانونٍ من قانون السّودان الصّادر سنة 1991م تنتهي الخِطبة في أيّ من الحالات الآتية:

1. العدول عنها من الطّرفين أو أحدهما.

(1)قانون الأحوال الشّخصيّة لسنة 1991 المادة (7).

(2)نفس المصدر السابق

2. وفاة أحد الطّرفين.

3.عارضٍ يحول دون الزّواج[1].

هدايا الخِطبة:

تتكوّن من الشّبكة الّتي يكون في مضمونها بعض المجوهرات، مثل: خاتم الخِطبة (الدّبلة) وبعض الملابس والمأكولات المتعارف عليها في عُرف المنطقة، ومبلغٍ من المال.

موقف القانون السّودانيّ في خِطبة المخطوبة:

ويلاحظ أنّه ليس في السّودان إجراءاتٌ خاصّةٌ بالخِطبة، لأنّها ليست عقداً إنّما هي وعدٌ بالزّواج في المستقبل في نصّ المادّة (7) من القانون، وفي الحكم (2010/173) إذا كان امتناع الوليّ عن زواج ابنته بدون مسوّغ أذنت لها المحكمة بالزّواج وهو ما أكّده القضاء السّودانيّ في الحكم (207/2006) وقضى بالإذن بالزّواج للمخطوبة[2].

المطلب الثّاني: أحقيّة الخاطب في استرداد الهدايا والشّبكة عند العدول في القانون السّودانيّ.

أحكام المهر[3]:

4. إذا سلّم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنّه من المهر ثم عدل أحد الطّرفين عن إبرام العقد فيكون له الحقّ في استرداد ما سلّمه بعينه إن كان قائماً، أو مثله، أو قيمته يوم القبض.

-حكم المحكمة الدّستوريّة وأحكام النّقض في أحقية الخاطب في استرداد الهدايا عند الفسخ[4]:

5. إنّ المهر لا بدّ فيه من كتابة ولا يجوز إثباته بغير الكتابة. وذلك حسب ما نصّت المادّة (60) من قانون الإثبات: على أنّه في غير المواد التّجاريّة إذا كان التّصرّف القانونيّ تزيد قيمته على ألف جنيه، أو كان غير محدود القيمة، فلا تجوز شهادة الشّهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاقٌ أو نصٌّ يقضي بغير ذلك، وقد قضت محكمة النّقض بأنّ هذا النّعي سديدٌ؛ ذلك أنّه لما كان الثّابت بالأوراق أنّ الطّاعن قد تمسك في المذكّرة المقدَّمة منه لمحكمة الدّرجة الأولى بتاريخ 1994/6/12م بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بكتابةٍ، عملاً بالمادة (60) من قانون الإثبات؛ وكان من المقرّر أنّ تسليم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر يعتبر تصرّفاً قانونيّاً يخضع في إثباته للقواعد العامّة في الإثبات، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجواز إثبات تسليم الخاطب لوليّ مخطوبته مبلغ المهر ومقداره عشرة آلاف جنيه بشهادة الشّهود على سندٍ من أنّ هذا التّسليم يُعدّ واقعةً ماديّةً وليس تصرفاً قانونياً، واتخذ من أقوال الشّهود في التّحقيق الّذي أجرته المحكمة عماداً لقضائه بردّ المهر، فإنّه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السّبب، دون حاجةٍ إلى بحث السّبب الباقي من الطّعن.

*يلاحظ: "أن قانون السّودان وافق الفقه الإسلاميّ في استرداد المهر عند العدول عن الخِطبة".

أولا: نصّت المادة (9) من القانون رقم 1 لسنة

(1)قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ 1991 المادة (9).

(2) نفس المصدر السابق

(3)قانون السودان 1991 المادة (27، 28، 29، 31).

(4)قانون الأحول الشخصية السودان 1991، المادة (60).

2000م على إسناد الفصل في منازعات الشّبكة نوعياً ومحلّياً لمحاكم الأحوال الشّخصيّة، والّذي آل بمقتضى أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004م إلى محاكم الأسرة.

ثانيا: حكم المحكمة الدّستوريّة وأحكام محكمة النّقض يتناول كلّ ما يتعلّق باسترداد الهدايا والشّبْكة عند العدول عن الخِطبة به من عدّة مبادئ منها: استقرّ قضاء محكمة النّقض على أنّ الخِطبة وإن كانت تمهيداً للزّواج إلا أن الهدايا التي يقدّمها أحد الخاطبين إلى الآخر –إبان فترة الخِطبة– لا تعتبر من هذه المسائل لأنّها ليست ركناً من أركان الزّواج، ولا شرطاً من شروط صحّته، إذ يتم الزّواج صحيحاً بدونها، ولا يتوقف عليها، ومن ثَمَّ فإنّ حقّ الخاطب في استرداد تلك الهدايا ومنها الشبكة يخضع لأحكام الرّجوع في الهبة الواردة في القانون المدنيّ في المادة (500) وما بعدها (الطعن رقم 5208 جلسة 66 لسنة 1997م /07/ 08 س 48 ع 2 ص 1083 ق 204)[1].

وأن حقّ الخاطب الواهب في استرداد هدايا الخِطبة يخضع لأحكام الرّجوع في الهبة الوارد في المادّة (500) وما بعدها من القانون المدني، وتشترط المادة المذكورة للرّجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرّجوع إلى عذرٍ يقبله القاضي، وإذ كانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المادة وانتهت في حدود سلطتها التّقديريّة إلى عدم أحقيّة الطّاعن في استرداد الشّبكة والهدايا، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه[2].

*يلاحظ: أنّ قانون الأحوال الشّخصيّة لسنة 1991م لم يعالج آثار العدول عن الخِطبة في استرداد الهدايا والشّبكة، بل ترك المسألة لمحكمة النّقض الّتي قضت بأنّها هبة، فيسري عليها ما يسري على الهبة في القانون المدني، المادة (500) تنص على الآتي:

أولا: يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك.

ثانيا: فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من موانع الرجوع.

موقف الفقهاء في هدايا الخطبة:

– ذهب فقهاء الحنفية إلى أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته، من الهدايا التي لم يجر العرف باعتبارها من المهر، هو من قبيل الهبة، ونه يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع السبعة، وإذا لم يوجد أحد الموانع السبعة وفسخت الخطبة، يكون للخاطب حق الرجوع على مخطوبته بما أهداه

(1)قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ المادة (500)، يحيي سعد المحامي بالنقض.
https://www.mohamah.net/law/%D8%AD%D9%82-D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%%-B7%D8%A8D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%%-A7%D8%AFD8%A7%D9%84%D9%87%D8%AF%D8%%-A7%D9%8A%D8%A7D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%%/D8%A9-%D9%81%D8%B3%D8%AE%83

(2)قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ المادة (500)، يحيي سعد المحامي بالنقض.

لها، ويذكرون أنها كالهبة المشـــروطة بالعوض وهو التزوج.

– الشـــافعية: عندهم وجوب الرد مطلقا إذا موجودة ردت بعينها وإن هلكت أو اســـتهلكت وجب رد المثل أو قيمتها ســـواء كان العدول عن الخطبة من جانبها أو منه أو منهما معاً.

– المالكية: الأصـــل عندهم عدم الرجوع بشـــيء مما أهداه، وإن كان هناك عرف أو شـــرط بالرد وعدمه عمل به.

وإن لم يكن عرف أو شـرط ينظر إلى الجهة المتضـررة بالعدول إذا كان العدول من الخاطب أما إذا كان من المخطوبة وجب عليها الرد ما أخذت بعينه إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إذا كان هالكاً، بل ما قدمه لها لا يعتبر هبة مطلقة بل مقيدة بغرض التزوج.

الترجيح: يظهر من خلال أقوال الفقهاء المعروضـــة رجحان رأي المالكية في المســألة لمراعاة عدم الضـــرر لكل من الطرفين.

المطلب الثاني: المناقشة والتّرجيح:

1. **شـروط الخِطبة:** اختلف قانون السّودان مع آراء الفقهاء في شـــرط تحريم الخِطبة على خطبة الغير وقضـــى بالإذن بالزّواج للمخطوبة. وهو ممّا يُؤخذ على قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ مخالفة نصّ الحديث «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتّى ينكح أو يترك»[(1)]. بإسقاط شرط ألا تكون مخطوبةً للغير. وجاء في تفســـير الحديث ظاهر النّهي يدلّ على التّحريم لأنّه نهيٌ عن الإضـــرار بالنّاس، فكان مقتضاه التّحريم كالنّهي عن أكل ماله وسفك دمه.

2. **العدول عن الخِطبة:** صـرح قانون السـودان بجواز العدول عن الخِطبة وذلك في نصّ المادة (9) فقال: "تنتهي الخِطبـة بالعـدول عنهـا من الطّرفين أو من أحدهما. وبذلك يكون قانون السّودان قد نحى منحى جمهور الفقهاء بجواز العدول عن الخِطبة.

3. **المهر:** لقد ذهب القانون السّـــودانيّ فيما يتعلق بالمهر إلى نفس ما ذهب إليه الفقه الإسلاميّ، حيث نصّ

قانون الأحوال الشّـــخصـــيّة على حكم المهر في فترة الخِطبة في المادة (31) كما يلي:

إذا ســـلّم الخاطب إلى مخطوبته، قبل العقد مالاً على أنّه من المهر، ثمّ عدل أحد الطّرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما فيكون له الحقّ في استرداد ما سلّمه بعينـه إن كـان قـائمـاً وإلا مثلـه، أو قيمتـه يوم القبض[(2)].

4. **حكم الهدايا بعد العدول عن الخِطبة:** تعرّض قانون الأحوال الشّخصيّة لهذه المسألة في نصّ المادّة (10)، وأخذ المشـــرّع بمذهب الإمام مالك فيما إذا انتهت الخِطبة بالعدول، وفرّق المشـــرّع بين فرضـــين على النّحو التّالي:

1. إذا عـدل أحـد الطّرفين عن الخِطبـة بغير مقتضى؛ فلا يستردّ أيّ شيءٍ مما أهداه إلى الآخر.
2. إذا عدل أحد الطّرفين عن الخِطبة بمقتضى؛

(1)أخرجه البخاري في صـــحيحه. كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخية حتى ينكح أو يدع، ج7، ص19، رقم (٥١٤٢).

(2)قانون السودان1991م المادة (31).

فيستردّ ما أهداه إن كان قائماً أو قيمته يوم القبض إن استهلك. تبيّن أنّ القانون السّودانيّ بيّن حكم الهدايا مع أخذه بعين الاعتبار جهة العادل؛ ومن هنا يمكن القول أنّ المشرّع السّودانيّ تبنّى المذهب المالكيّ في ردّ الهدايا عند العدول عن الخِطبة. أمّا إذا انتهت الخِطبة بالوفاء أو بعارضٍ فيطبّق الرّاجح من المذهب الحنفيّ.

هو أن الهدية تأخذ حكم الهبة تعاد إلى صاحبها إلا إذا اندرجت تحت مانع من الموانع السبعة، ولا يجوز للواهب بغير تراضى أن يرجع في الهبة بإرادته المنفردة إلا إذا كان عنده عذر مقبول يقبله القضاء.

الرّاجح: القول بالجواز لأنّ الهدايا ليست كالهبة؛ لأنّ من شروط الهبة أن تكون بغير عِوَض، أمّا الهدايا في الخِطبة تكون بشرط بقاء العقد. ويرى الباحث أنّ عطايا الخِطبة بما فيها الشّبكة تختلف عن الهبة؛ لأنّ القصد من الشّبكة والعطايا الزّواج في المستقبل لا على قصد الهديّة، فهذا معروفٌ في المجتمع السّودانيّ. فلماذا لا تأخذ الشّبكة حكم المهر؟

الخاتمة

بعد الجولة العلميّة في هذه الورقة البحثيّة في عرض آراء الفقهاء ورأي القانون السّودانيّ 1991م في المسألة، خرجت الدّراسة بالآتي:

أولاً: النّتائج:

1. الخِطبة: عرّفها قانون الأحوال الشّخصيّة لسنة 1991م في نصّ المادة (7) بأنّها وعدٌ بالزّواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به العرف المعتبر شرعاً.
2. الشّروط الفقهيّة للمخطوبة: اشترط أهل الفقه شرطين أساسيّين في المرأة. وشرط الخِطبة الوارد في القانون السّودانيّ لسنة 1991 في المادة (8) واحدٌ فقط: تمنع خطبة المرأة المحرّمة حرمةً مؤبّدةً أو مؤقّتة، ولا عبرة بنصّ الحديث «لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».
3. من أسباب العدول عن الخِطبة في المجتمع السّودانيّ عدم وجود الشّرط الثّاني من شروط الخِطبة في قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ 1991م في المادة،(8).
4. العدول عن الخِطبة جائزٌ وحقٌّ لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة، وإذا عدل أحد الطّرفين أو كلاهما فللخاطب استرداد المهر إذا استلمته المخطوبة، وهذا ما أخذ به الشّرع الإسلاميّ ونصّ عليه قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ في نصّ المادّة (9)، وتأخذ هدايا الخِطبة حكم الهبة في المذهب الحنفيّ في قانون 1991م.
5. أخذ القانون السّودانيّ الصّادر لسنة 1991م من كلّ المذاهب الفقهيّة في مسألة آثار العدول عن الخِطبة ولم يتقيّد بمذهبٍ معيّن مصدراً لقانون الأحوال الشّخصيّة.
6. لم يساعد قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ لسنة 1991م في حلّ مسألة آثار العدول عن الخِطبة في المجتمع السّودانيّ، بل ترك الأمر لمحكمة النّقض.

ثانياً: التّوصيات:

1. يجب توفير محاضراتٍ تدريبيّةً للشّباب، ومنح كلٍّ من الخاطبَين شهادةً تثبت ذلك.
2. لا بدّ أن تضع الجهة المسؤولة إجراءاتٍ

خاصّة بالخِطبة تشتمل على الكفاءة والموانع الدّينيّة والصّحيّة، وفي حالة العدول يجب بيان الأسباب الموجبة للعدول حتّى لا يترتّب ضررٌ من ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث.

1. الأنصاري، أبي يحي زكريا، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)** (دار الفكر)

2. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط2، (القاهرة، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت).

3. البُجَيرَمي، علي الخطيب، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (د.م، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)

4. البُجَيرَمي، علي الخطيب، **نهاية المحتاج** (بيروت، دار الفكر المكتبة الوقفية، د.ت).

5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه**، ط1، (القاهرة، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، 2007م).

6. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه**، ط1، (دمشق – بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ/ 2002).

7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الكبير سنن التّرمذي**، ط1، (الرياض، مكتبة المعارف، د.ت).

8. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (دار الكتب العلمية- بيروت، **١٤١١ – ١٩٩٠**)

9. خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشّخصيّة في الشريعة الإسلاميّة على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم**، د.ط، (د.م، د.ن، 1305هـ-1375هـ/1888/1956م).

10. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤط، محمد كامل قره، شادي محسن الشيات، ط7، (د.م، دار الرسالة العلمية، مكتبة عين الجامعة، 1430هـ/2009م).

11. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ابن مالك**، دار المعارف.

12. الرجوب، محمود، **أحكام الخِطبة في الفقه الإسلاميّ**، ط1 (د.م، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1429هـ/ 2008م).

13. الرّملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي**، ط1، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م).

14. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، ط1، (د.م، د.ن، 1404هـ/1984م)، ط2، (د.م، د.ن، 1405هـ /1985م).

15. السيوطي، مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شـــرح غاية المنتهى**،(دمشـــق، المكتب الإسلاميّ، د.ت).

16. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (مصر، مطبعة مصطفى الباجي، 1958م).

17. الصـــاوي، أحمد، **بلغة الســـالك لأقرب المسـالك على الشـرح الصـغير أحمد الدردير**، ط1، (بـيروت، دار الـكـتـب الـعـلـمـيـة، 1415هـ/ 1995م).

18. العابد، وآخرون، **المعجم العربي الأساسي**، (د.م المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ت).

19. ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوّض، د.ط، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة، د.ت). ط1، (بيروت، دار الفكر، د.ت). ط2، (بيروت، دار الفكر، 1966م).

20. ابن حجر، أحمد بن علي العسـقلاني، **فتح الباري شـرح صـحيح لبخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

21. عقلة، محمد، **نظام الأســرة في الإســلام**، (الأردن، مكتبة الرســالة الحديثة، 1423هـــــ/ 2002م).

22. فرج، سيد، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، (د.م، د.ن، 1407هـ/1987م)، ط2، (د.م، د.ن، 1409هـ/1989م)، ط3، (د.م، د.ن، 1413هـ/ 1992م).

23. ابن قدامة، عبد الله أحمد محمد المقدســي، **المغني**، ط1 **(١٣٨٨ هـــ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـــــ = ١٩٦٩ م)**، (بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، 1972م).

24. كاخيا، طارق إسماعيل، **الزّواج الإســلاميّ**، ط1، (د.م، د.ن، 1386هـ/1966م)، ط2، (د.م، د.ن، 1297هـ/1977م)، ط3، (د.م، د.ن، 1402هـ/1982م).

25. الكـاســـاني، أبو بكر، علاء الـدين بن مسـعود، **بدائع الصـنائع**، د.ط، (د.م، دار الكتب المطبعية المكتبة الشامية، د.ت).

26. الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المســالك إلى موطـأ مـالـك**، ط1، (ســوريا، دار القلم، 2003م/1424هـ).

27. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ط1، (الرياض، مكتبة المعارف، د.ت).

28. مالك، بن أنس. **الموطأ**. ط1، تحقيق: عواد مـعـروف، دارالـغـرب الإســـلامـيّ، 1417هـ/1997م).

29. مسـلم، بن الحجاج القشـيري النيسـابوري، **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ط1، (بيروت – لبنـان، دار إحيـاء الكتـب العربيـة، دار الكتب العلمية، 1412هـ/2004م).

30. النسـائي، أحمد بن شعيب، **سـنن النسـائي**، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

31. النووي، أبو زكريا محيي الـدين يحيى بن شـــرف، **روضـــة الطـالبين وعمـدة المتقين**، ط3،

١٤١٢هـــــ / ١٩٩١م (بيروت لبنان، دار الفكر، ت1995م).

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. الباحث، www.sudaress.com

2. شادي عبدالفتاح، مدى أحقية الخاطب في استراد الهدايا ومنها –الشبكه- عند فسخ الخطبة https://www.mohamah.net/law/%D8%AD%D9%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%-82%D8%B7%D8%A8-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D%84%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%8D9%83%D8%A9-%D9%81%D8%B3%D8%%/AE

3. طارق حسن، أحكام الزّواج وآثاره في قانون الأحوال الشّخصيّة السّودانيّ ps://www.youtube.com/watch?v=T3QoqhnXLaA&ab_httchannel=%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%B3%D9%88%D8%B1%2F%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D9%82%D8%AD%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%86%D8%B9%D9%88%D9-%81%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A